بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية (آ . س . ك) / مديرة القسم القانوني في الهيئة العامة للضرائب.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي /إضافة لوظيفته بأن بعض القوانين العراقية تضمنت نصوص تمنع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بها منها النص الوارد في المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ (لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها أو معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون) والمادة (٧/٢٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ (لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون) ، وصدر قانون من المدعى عليه / إضافة لوظيفته تحت رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، ألغى بموجبه النصوص القانونية الواردة في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من (١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩) والتي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق تلك القوانين والقرارات ، واستثنى القانون المذكور في المادة (٣) منه قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام القانون المنوه عنه آنفاً ، وصدر قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧ لسنة ٢٠١٥) المشار إليه أعلاه ، قرر بموجب المادة (١) منه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

إلغاء الاستثناء الوارد في المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ومنها الاستثناء المتعلق بالضرائب وان تسري أحكامه بأثر رجعي .

ـ ولعدم قناعة المدعي وزير المالية / إضافة لوظيفته بذلك ، بادر وكيله إلى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا ، طالباً إيقاف تنفيذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ في الوقت الحاضر ، وقبل البت بالدعوى ، والحكم بإلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ تجاه قوانين الضريبة وجعل النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الخاصة بقوانين الضريبة سارية المفعول ، وذلك لأن كلاً من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ وقانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ تضمن أحكاماً تنظم إجراءات التقاضي أمام القضاء الضريبي (اللجان الاستئنافية و الهيئة التمييزية بالنسبة لقانون ضريبة الدخل (المواد ٣٣-٤٠) وديوان ضريبة العقار بالنسبة لقانون ضريبة العقار (المادة ٢٠ منه) ، ويمكن للمكلف في هذه الحالة الاعتراض عن نفس الموضوع أمام القضاء العادي وأمام القضاء الضريبي الخاص وأن هذه ازدواجية في التقاضي ، تؤدي إلى صدور قرارات متناقضة وأن هناك مدد حتمية للاعتراض أمام هيئات الاستئناف والتمييز وديوان ضريبة العقار يجب مراعاتها ، وإلا يسقط الحق المطالب به ، وأن نصوص القانون (المطعون فيه) لم تراع كيفية التعامل مع تلك النصوص وكما إن القانون المطعون فيه ، لم يصدر وفق أحكام المادة (٨٠) من الدستور ، وإن القانون المطعون فيه صدر استناداً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور ، حسب الأسباب الموجبة له ، دون ملاحظة بأن حق التقاضي مكفول للجميع بموجب القانونين المشار إليهما أعلاه ((المادة (٢٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ والمواد (٣٣-٤٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وقبل صدور القانون المطعون فيه)) ، كما أن سريان أحكام القانون (٣) لسنة ٢٠١٥ (المطعون فيه) بأثر رجعي يتعارض وأحكام المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات ، تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، إذا اتحد أطراف الدعوى ، ولم تتغير صفاتهم ، وتعلق النزاع ، بذات الحق ، محلاً وسبباً) وإن هذا السريان على الماضي يؤثر على حجية الأحكام وبعد استقرار المعاملات.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ـ أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي : إن القانون المطعون فيه كان بالأصل مشروع قانون مرسل من الحكومة من الدورة السابقة لمجلس النواب ، أي أنه صدر وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور وإن مجلس النواب ، اصدر القانون وفق صلاحيته الدستورية مراعياً في ذلك المعايير الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا { رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وخاصة قرارها المرقم (٢٩/٢١/اتحادية/٢٠١٥) بأن لا يمس التشريع الصادر عن مجلس النواب (مبدأ الفصل بين السلطات ولا يرتب التزامات مالية عن السلطة التنفيذية ، دون موافقتها ولا يتعارض التشريع مع المنهاج الوزاري للحكومة ، ولا يمس بمهام السلطة القضائية وأن القانون المطعون به هو صحيح وصدر وفقاً للمعايير التي أرستها المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه إذ أن القانون المطعون فيه هو تطبيق سليم لمبدأ الفصل بين السلطات ولا يخالفه ، لأن إتاحة الفرصة لغير القضاء للفصل في الأمور التي تتعلق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية وقضايا الضرائب ، هو مساس باستقلال القضاء لكونه الجهة التي تتولى الفصل في الخصومة ، هي الإدارة وإنها التي تصدر القرار محل الطعن فتكون حكماً وخصماً في الوقت عينه ، وهذا طالما كان محل اعتراض الفقهاء القانونيين . وأن القانون ـ محل الطعن ـ هو تطبيق أمين للمنهاج الوزاري ، الذي صوت عليه مجلس النواب حيث أكدت الحكومة الحالية ، التزامها باستقلال القضاء في خطة عمل الوزارات للسنوات (٢٠١٤-٢٠١٨) أي مدة خدمتها ، وكذلك فأن حفظ استقلال القضاء ، وضمان الولاية العامة له ، في جميع المنازعات نزولاً عند مقتضيات العدالة وبما يكفل حماية حق المواطن (م ٣/١٩) من الدستور ، وهو حق لا يرعاه ويكفل التطبيق السليم له ، إلا القضاء المنصف المستقل المحايد ، وليس الإدارة التي هي بالأصل خصماً ، ولا تصح حكماً ، وسبق وأن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في هذا السياق برد الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٥). لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى .

ـ ورد وكيل المدعي على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه بلائحة إضافية مؤرخة في ٢٠١٥/١٠/١٢ ، كرر بموجبها ما أورده في عريضة الدعوى طالباً الحكم بموجبها .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ـــ وبعد تسجيل الدعوى ، وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم ٢٠١٥/١٠/١٩ موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة الاتحادية العليا فحضرت وكيلة المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، أفادت وكيلة المدعي ، اكرر عريضة الدعوى وتطلب الحكم وفق ما جاء فيها . أجاب وكيلا المدعي نكرر ما جاء بأقوالنا السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي وزير المالية / إضافة لوظيفته ، يطعن بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ الغي بموجب المادة (١) من القانون المطعون فيه المنوه عنه آنفاً الاستثناء الوارد في المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، والمتعلق بقوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة ، طالباً إيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بالوقت الحاضر وقبل البت في الدعوى ، والحكم بإلغائه تجاه قوانين الضريبة ، وجعل النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الخاصة بقوانين الضريبة سارية المفعول ، كون إلغاء الاستثناء المنوه عنه ، وحسب ادعائه ، يخالف أحكام المواد ١٩/تاسعاً و٦٠ و٨٠ من الدستور ، كما يخالف مبدأ حجية الأحكام الوارد في المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

ـــ وحيث أن المادة (١٩/تاسعاً من الدستور تنص على ((أنه ((ليس للقوانين اثر رجعي ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)) ، عليه فإن إلغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (١)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

من القانون المطعون فيه رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ يعتبر مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ، بقدر تعلق الأمر بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم أما بقية النص فأنه خيار تشريعي لا غبار عليه ، وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيلة المدعي الموظفة الحقوقية (آ . س . ك) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٠/١٩.

العضو أكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com